

Syria: The Draft Law for Professional Associations is Still Pending



سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



May, 2023

Syria: The Draft Law for Professional Associations is Still Pending

STJ calls on the Supreme Constitutional Court to exercise its authority in monitoring the constitutionality of the law and its compatibility with Syria's international obligations

Nearly two years ago, the draft law for professional associations in Syria was circulated. However, it has not been officially approved. Perhaps because it contains many gaps and violates the constitution and the international obligations of Syria, or probably because it arouses suspicion of several associations.¹

Previously, Syrians for Truth and Justice (STJ) published a [report](#) on the most prominent violations and gaps related to this draft law. Moreover, this paper sheds light on several important criticisms of the draft law and calls for its official disapproval by the competent authorities. STJ also demands that the Supreme Constitutional Court exercises its authority to monitor the constitutionality of the draft law.

1. Introduction:

On 29 August 2022, STJ published a report entitled "[Syria: A Draft Law for Professional Associations Strips Away their Independence and Strengthens the Power of the Executive Branch](#)". The report concluded that the main purpose of the draft law² is to strengthen the influence of the Executive Branch over the professional associations, which violates the current [constitution of 2012](#).

The Draft Law was prepared by a joint committee established under Resolution No. 1489 issued on 05 September 2021. It includes 15 chapters, and its articles are distributed as follows: definitions and objectives of the law (Articles 1 to 3), the mandate of the associations (Article 4), the conditions of membership (Article 5), the bodies of associations (Article 6), the formation of the General Assembly and its tasks (Articles 7 to 11), the Council (Articles 12 to 20), the Monitoring Commissions (Articles 21, 22), the mechanism for establishing branches (Articles 23, 24), the General Authority (Articles 25 to 30), the composition and functions of Branch Councils (Articles 31 to 35), the rights and duties of members (Articles 36, 37), the suspension of membership (Article 38), the Disciplinary Board and penalties (Articles 39 to 46), the revenues (Article 47), the dissolution of associations and councils (Articles 48 to 50), and final provisions related to the objection mechanism, the registration deadlines, and the judicial authority that revise the decisions of the councils (Articles 51 to 56).

2. The Supervision of the Executive Branch over Professional Associations:

Professional associations have the authority to consider the discipline of their members. However, according to the draft law, the State Council shall practice this authority instead of the associations. Accordingly, the draft law violates the constitution because the State

¹ The President of the Bar Association stated to "al-Watan": the Draft Law for Professional Associations includes constitutional violations (Arabic). Al-Watan Newspaper. 23 August 2022. Accessed on 15 May 2023). <https://alwatan.sy/archives/315213>

² The Draft Law for Professional Associations. See Appendix No. 1 (Arabic).

Council has jurisdiction only over public employees of the government and not over employees of professional associations.

Furthermore, the draft law strips away the independence of the associations. It also considers scientific and intellectual professional associations (and their bodies, councils, and members) a part of the structure of the Executive Branch. This can be noticed in the following articles:

- The establishment of a new branch requires a decision from the Minister (Article 2).
- Issuing a single law that organizes the work of all professional associations to control their activities and keep them within a general regulatory framework within the government's general policy (Article 3).
- The citizens of Arab and foreign countries are required to obtain work permits from the Minister of Social Affairs and Labor (Article 5).
- The obligation to invite a representative of the Ministry to attend the meetings of the General Assembly (Article 9).
- The regulations for practicing a profession, training, health insurance, etc. are enforceable only by the approval of the Minister (Article 10).
- The work of associations is subject to the oversight of the Central Authority for Supervision and Inspection and the Central Office of Financial Control, at the request of the Prime Minister (Article 22).
- Granting the Prime Minister the authority to dissolve the General Assembly, the Councils, and the Branch Councils (Article 48).

As a result, the draft law eliminates the legal, administrative, and financial independence of professional associations and restricts their work. Moreover, it gives the Council of Ministers and its executive bodies the authority to control all the professional associations. Furthermore, the draft law expands the power of government's executive bodies by giving the Central Authority for Supervision and Inspection and the Central Office of Financial Control absolute authority to oversee the associations.

The draft law views professional associations as government institutions that are subject to state control. As a result, the scientific and intellectual professions would become subject to public employees (in terms of doing their work and managing their profession).

3. The State Council has Jurisdiction to Consider Disciplinary Cases against Associations' Members:

According to Articles No. 39, 40, 44(b), and 52 of the draft law, the State Council –an administrative judicial body– has jurisdiction to consider disciplinary cases related to the members of professional associations, despite the fact that Articles No. 8(1), 41, and 44 (1,2) of [Law No. 32 of 2019](#) restricts the authority of the State Council to prosecute public officials.

According to this law, members of scientific and intellectual associations, members of the General Authority, members of councils, presidents of associations, heads of branches, and all the members of associations included in the draft law do not fall under the jurisdiction of the State Council. They cannot be considered public employees because they are all self-

employed. As a result, the draft law contradicts the terms of reference of Law No. 32 of 2019.

4. The Draft Law Violates the Syrian Constitution:

[The Syrian constitution of 2012](#) considers the independence of professional associations one of its basic principles. Article 10 under the “Basic Principles” states:

“Public organizations, professional unions, and associations shall be bodies that group citizens in order to develop society and attain the interests of its members. The State shall guarantee the independence of these bodies and the right to exercise public control and participation in various sectors and councils defined in laws; in areas which achieve their objectives, and in accordance with the terms and conditions prescribed by law”.

The Syrian constitution guarantees the independence of the associations and their right to exercise public control. Therefore, the draft law is inconsistent with the Syrian constitution.

This was also confirmed by the lawyer “Faisal Jamoul”, a member of the Syrian Parliament and of the Syrian Bar Association, in an [interview with Sama TV](#) –which is close to the Syrian government. The lawyer criticized the draft law:

“The draft law was not presented to the Syrian Parliament, noting that a copy of the draft was sent to the associations after it was drafted. Moreover, the draft law contains several gaps. Despite our support for the associations in Syria, the draft law should have been subject to the will of the associations and take into account the opinion of the concerned associations, bearing in mind that they have their special laws, they are independent, they are more than a hundred years old, and they contribute to building the Syrian society”.

He added:

“This draft law violates Article No. 10 of the Syrian Constitution of 2012 which emphasizes the independence of the associations. The violation is reflected in considering these associations affiliated to the ministry. Accordingly, the draft law ignores the independence of associations, and treats their members as official public employees. Therefore, the draft law does not respect the particularity of associations, which impacts professional work in general and affects the performance of associations”.

5. The Draft Law Violates Syria's Commitment to the International Covenant on Civil and Political Rights:

The Syrian government is obligated under several international treaties to preserve the right to freedom of association, including [the International Covenant on Civil and Political Rights](#) (ratified by Syria on 23 March 1976) and [the International Covenant on Social, Economic, and Cultural Rights](#) (ratified by Syria on 3 January 1976).

The draft law contradicts Article No. 22 of the International Covenant on Civil and Political Rights and Article No. 8 of the International Covenant on Social, Economic, and Cultural

Rights. The two aforementioned articles affirm the right of everyone to form associations and trade unions or join them. They also state that no restrictions may be placed on the exercise of this right other than those prescribed by law, and which are necessary in a democratic society in the interests of national security or public order or for the protection of the rights and freedoms of others. These restrictions should be interpreted narrowly while avoiding [broad](#) and vague [terms](#) that allow governments to exercise extensive power.

Therefore, if this draft law is approved, the professional, scientific, and intellectual associations established in Syria may be excluded from joining Arab and international federations and conferences. This conclusion is consistent with what was stated by the President of the Syrian Bar Association “al-Faras Fares” in an [interview](#) with al-Watan Newspaper:


“Article No. 3 of the Arab Lawyers Union law stipulates that bar associations must be independent. The union canceled the membership of two bar associations because they are affiliated to the ministries in their countries”.

6. Conclusion:

It is the duty of the government to ensure the independence of the professional associations and to preserve the laws that organize the work of each association separately in a way that corresponds to the basic principles stipulated in the Syrian constitution of 2012.

In principle, there is no harm in amending the laws related to the organization, management, and operations of the professional associations, provided that these amendments do not conflict with the independence of the associations and do not violate the rights, general principles, and powers granted to them by the constitution as basic principles.

Appendix No. 1



حزب البعث العربي الاشتراكي
المقيادة المركزية
مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية المركزي
الرقم: ٥٨٧/٤/٢٠٢٢
التاريخ: ٢٠٢٢/٧/٧


الرفيق نقيب

تحية عربية:

نرفق ربطاً صورة عن كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٧٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ المرفق
به نسخة عن مشروع الصك التشريعي الموحد للنقابات المهنية المعد من قبل اللجنة المشكلة
بالقرار رقم ١٤٨٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٥ لموافقاتهم بملاحظاتهم على المشروع المرفق خلال خمسة
أيام عمل.
للاطلاع وإجراء اللازم.

والخلود لرسالتنا

رئيس مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية المركزي
الرفيقة الهندسة هدى الحمصي



٢٠٢٢/٧/

FRM NO. : 08 Mar. 2021 00:30 P 1




الأسباب الموجبة

نظرا لتطور عمل النقابات وأهمية العمل الذي تقوم به على نحو أصبحت معه رديفة للجهات العامة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين، الأمر الذي اقتضى معه تأطير عمل النقابات وتنظيمه وفق أحكام عامة موحدة، الغرض منها توجيه عمل النقابات بما يحقق المرونة لها والكفاءة في أداء عملها، وبغية إزالة التباين في الأحكام الناظمة لعمل كل نقابة مع مراعاة خصوصية عمل كل منها وطبيعة المهنة التي تنظمها، وتوحيد مراجع الطعن بالقرارات الصادرة عن أجهزة النقابة وعن مجالس التأديب.

لذا تم إعداد مشروع الصك التشريعي المرافق.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرتوس



المادة ٢

تحدث النقابة بقانون، وتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها مقر مركزي، ويحق لها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة بهدف تحقيق مهامها، ويجوز إحداث فروع لها في المحافظات بقرار من الوزير بناء على اقتراح المؤتمر العام.

المادة ٣

يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى توحيد الأحكام العامة المشتركة الناظمة لعمل النقابات في الجمهورية العربية السورية، وضبطها، ووضعها في إطار تنظيمي عام، بغية رفع سوية الأداء للمهنة وتحقيق فاعليتها بما يتناسب والدور المنوط بالنقابة ضمن إطار السياسة العامة للدولة.

الفصل الثاني

مهام النقابة

المادة ٤

تتولى النقابة المهام الآتية:

- أ- تطوير العمل النقابي بما يساهم في تنظيم ورفع سوية المهنة.
- ب- الدفاع عن مصالح وحقوق الأعضاء المتعلقة بمزاولة المهنة.
- ج- تقديم الخدمات الاقتصادية والصحية والاجتماعية للأعضاء بما يكفل لهم حياة كريمة، ويؤمن رعايتهم في حالات المرض والحوادث الطارئة والشيخوخة.
- د- الارتقاء بالمهنة والنهوض بسويتها العلمية والحرفية ومستواها الاجتماعي والأخلاقي والثقافي.
- هـ- المساهمة في عملية التدريب والتأهيل وتطوير الكوادر.
- و- رعاية المبدعين وتشجيعهم وتدعيم الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية بين الأعضاء.
- ز- تشجيع إقامة الجمعيات السكنية والسياحية والنوادي للأعضاء.
- ح- دعم الأعضاء معنوياً ومادياً وتقديم الخدمات لهم.
- ط- المساهمة في تطوير أداء القطاع العام، وتعزيز دوره في خطط التنمية.
- ي- المساهمة في الحفاظ على التراث الوطني، وإبراز أثره في تقدم الحضارة وتعريف العالم به، والعمل على الاستفادة منه في خطط التنمية.
- ك- تنظيم العمل الجماعي وتشجيعه.
- ل- المساهمة في وضع خطط التعليم في الكليات والمعاهد والمدارس وتطويرها، وتقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية، والتنسيق مع الجامعات السورية ومراكز البحوث والاختبارات، والمساهمة في إنجاز البحوث العلمية والتطبيقية.
- م- المساهمة في تكوين خبرات وطنية بالتعاون مع الخبرات العربية والأجنبية.
- ن- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة.

الفصل الثالث

شروط الانتساب والعضوية

المادة ٥

- ١- يشترط في طالب الانتساب إلى النقابة الآتي:
- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه.
 - ٢- ألا يكون محكوماً بجرم يتنافى مع واجبات المهنة وكرامتها.
- ب- يجوز تسجيل مواطني الدول العربية والأجنبية ممن تتوفر فيهم شروط التسجيل، وذلك شريطة المعاملة بالمثل، وبعد الحصول على سمة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
- ج- يحدد النظام الداخلي للنقابة شرط السن فيما يتعلق بالانتساب والأحكام الخاصة في حال تجاوز طالب الانتساب للسن المحدد.
- د- يجوز أن يحدد قانون إحداث النقابة الشروط الخاصة الأخرى للانتساب إلى النقابة تبعاً لخصوصية المهنة وطبيعتها.

الفصل الرابع

أجهزة النقابة

المادة ٦

- ١- تتألف النقابة من الأجهزة الآتية:
- ١- المؤتمر العام.
 - ٢- المجلس.
 - ٣- الهيئة العامة.
 - ٤- مجلس الفرع.
 - ٥- لجان الرقابة المركزية والفرعية.
- ب- يجوز إحداث أجهزة نقابية أخرى، ويحدد النظام الداخلي مهامها وآلية عملها.

الفصل الخامس

المؤتمر العام

المادة ٧

يعد المؤتمر العام الجهاز الأعلى في النقابة ويتألف من:

- أ- أعضاء المجلس.
- ب- أعضاء مجالس الفروع، والأعضاء المتممين.
- ج- أعضاء لجنة الرقابة المركزية والفرعية.
- د- أعضاء مجلس إدارة خزانة التقاعد.

المادة ٨

يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب بناء على قرار من المجلس في الحالات الآتية:

- أ- في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين والأعضاء الاحتياط، وذلك لانتخاب أعضاء المجلس وانتخاب النقيب من بينهم، ويعد النقيب فائزاً بالتزكية إذا لم يترشح أكثر من عضو واحد من أعضاء المجلس المنتخب.
- ب- في دورة عادية سنوية يحددها النظام الداخلي لبحث المسائل المدرجة في جدول أعماله، ويحدد في الدعوة موعد الاجتماع الأول، إضافة إلى تحديد موعد الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من التاريخ المحدد للاجتماع الأول.
- ج- في دورة استثنائية بناء على طلب خطي يقدمه ثلث أعضاء المؤتمر العام على الأقل، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، على أن يحدد في الطلب الغاية من الدعوة والأسباب الداعية لها.

المادة ٩

أ- لا يعد اجتماع المؤتمر العام قانونياً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

- ب- في حال لم يتوفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة ١/ من هذه المادة، يجتمع المؤتمر العام للمرة الثانية، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين، وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.
- ج- لا يعد اجتماع المؤتمر العام الاستثنائي قانونياً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وإذا لم يتوفر النصاب المذكور يدعى المؤتمر العام للمرة الثانية في اليوم الذي يلي الموعد المحدد، ولا يعد الاجتماع الثاني قانونياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم توفر هذا النصاب يعد الاجتماع لاغياً.
- د- لا تعد اجتماعات المؤتمر العام للنقابة قانونية إلا بدعوة ممثل عن الوزارة، على أن يتم تسجيل الدعوة في ديوان الوزارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام على الأقل، وفي حال عدم حضور ممثل الوزارة رغم تبليغه الموعد يكون الاجتماع قانونياً.
- هـ- يصدر المؤتمر العام الاستثنائي قراراته بأكثرية ثلثي أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.
- و- يرأس اجتماعات المؤتمر العام النقيب أو أمين السر في حال غيابه، أو الخازن في حال غيابهما، وإلا فأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً.

المادة ١٠

- أ- يتولى المؤتمر العام المهام الآتية:
 - ١- إقرار السياسة العامة للنقابة وخطط عملها ومتابعة تنفيذها.
 - ٢- إقرار نظام مزاوله المهنة، ونظام التدريب والنظام الداخلي والنظام المالي وأنظمة صناديق الضمان الصحي والتكافل وإعانة الشيوخة والوفاة وغيرها، ولا تعد هذه الأنظمة نافذة إلا بعد المصادقة عليها من الوزير.

- ٣- إقرار الائتراكات وبدلات الخدمات، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء
- ٤- اقتراح إحداث صناديق الضمان الصحي والتكافل وإعانة الشيوخوخة والوفاة وغيرها من الصناديق ورفعها للوزارة، وتحديد المساهمة التقدية المترتبة على العضو لصالحها، وتصدر بقانون.
- ٥- انتخاب النقيب، وأعضاء المجلس، والأعضاء الاحتياط، وأعضاء لجنة الرقابة، من بين أعضاء المؤتمر.
- ٦- مناقشة التقرير السنوي عن عمل المجلس خلال السنة المنقضية وإقراره.
- ٧- مناقشة خطة عمل المجلس للسنة التالية وإقرارها.
- ٨- مناقشة موازنة السنة المالية المقترحة من المجلس وإقرارها.
- ٩- تصديق الحساب الختامي للسنة المالية بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات.
- ١٠- اختيار مدقق حسابات قانوني أو أكثر.
- ١١- اقتراح إحداث فروع جديدة للنقابة.
- ١٢- اقتراح إحداث روابط للأعضاء المقيمين خارج الجمهورية العربية السورية في بلدان الاغتراب تتبع النقابة، ويصدر قرار الإحداث عن الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الخارجية والمغتربين.
- ١٣- سحب الثقة من النقيب، أو من المجلس، أو من أحد أعضائه، أو من لجنة الرقابة المركزية، أو من أحد أعضائها، أو من لجنة خزانة التقاعد أو أحد أعضائها.
- ١٤- حل الخلافات التي تقع بين المجلس والهيئة العامة، أو بين المجلس ومجلس الفرع.
- ١٥- منح الإذن للمجلس بتحريك حسابات الفروع.
- ١٦- وضع قواعد التفريع وعدد المتفرعين من أعضاء المجلس ومجلس الفرع ولجان الرقابة.
- ١٧- وضع أسس منح الأجور والتعويضات للمتفرعين في النقابة وفروعها وفي خزانة التقاعد.
- ١٨- إقرار أسس المشاركة في الفعاليات الداخلية والخارجية، وتحديد تعويض الانتقال وبدل الاغتراب اليومي للموفدين.
- ب- يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء أعمال المؤتمر العام، ويتابع المجلس تنفيذها من خلال مجالس الفروع واللجان النقابية.

المادة ١١

لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجالس أو اللجان الأتية:

- أ- المجلس.
- ب- مجلس الفرع.
- ج- لجنة الرقابة المركزية والفرعية.
- د- مجلس إدارة خزانة التقاعد.

الفصل السادس

المجلس

المادة ١٢

- أ- يتكون المجلس من أحد عشر عضواً من بينهم النقيب وأمين السر والخازن، ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم، ومضى على عضويتهم في النقابة عشر سنوات على الأقل.
- ب- يكون للمجلس خمسة أعضاء احتياط.
- ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه خازناً وأميناً للسر ويوزع المهام بين أعضائه.
- د- يشترط في النقيب وأمين السر والخازن أن يكونوا مقترعين وفق قواعد التفرغ.

المادة ١٣

- أ- يرأس النقيب اجتماعات المؤتمر العام والمجلس ويتولى المهام الآتية:
 - ١- تمثيل النقابة أمام القضاء والغير.
 - ٢- تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس.
 - ٣- إبرام العقود التي يوافق عليها المجلس.
- ب- ينوب عن النقيب في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر ينوب عنه الخازن.

المادة ١٤

- أ- لا تعد اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.
- ب- تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.
- ج- للمجلس أن يدعو من يراه مناسباً لحضور جلساته، دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة ١٥

- أ- مدة ولاية كل من المجلس ومجلس الفرع واللجان الرقابية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

المادة ١٦

- أ- إذا شغل مركز النقيب يتم انتخاب البديل من قبل المجلس في حال كانت المدة المتبقية لولايته سنة فما دون، وفيما عدا ذلك تتم دعوة المؤتمر العام لانتخاب البديل.
- ب- إذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس يحل محله عضو احتياط بحسب ترتيب نتائج الانتخابات.
- ج- إذا شغل مركز ستة أعضاء من أعضاء المجلس، تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام لانتخاب مجلس نقابة بديل.
- د- إذا شغل مركز أمين السر، أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل.

د- يعد المركز شاغراً في الحالات الآتية:

- ١- فقدان العضوية في النقابة.
- ٢- الاستقالة من عضوية المجلس.
- ٣- تعذر قيام العضو بمهامه بصفة دائمة وفقاً لما يقرره المجلس.
- ٤- التغيب دون عذر عن أربعة اجتماعات متتالية، أو ثمانية اجتماعات متفرقة خلال السنة مهما كان السبب، باستثناء المهمات الرسمية والنقابية داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
- ٥- سحب الثقة.

المادة ١٧

- أ- للمؤتمر العام للنقابة سحب الثقة من النقيب أو من المجلس أو من أحد أعضائه أو من لجنة الرقابة المركزية أو أحد أعضائها، بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء المؤتمر العام على الأقل.
- ب- يشترط لسحب الثقة صدور القرار بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٨

- أ- يحدد المجلس موعد إجراء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين والأعضاء الاحتياط قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهاء ولاية مجلس الفرع.
- ب- تجتمع الهيئة العامة في دورة انتخابية بدعوة من رئيس مجلس الفرع قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع، وذلك لانتخاب مجلس فرع جديد، والأعضاء المتممين والأعضاء الاحتياط.
- ج- يتم انتخاب أعضاء متممين للمؤتمر العام من أعضاء الهيئة العامة ممن مضى على انتسابهم للنقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك بنسبة عضو واحد لكل منتهي عضو من الأعضاء المنتسبين في كل فرع، على ألا يزيد عدد الأعضاء المتممين من كل فرع على عشرة أعضاء، أما الفرع الذي يقل عدد أعضائه عن منتهي عضو فيكون له متمم واحد.
- د- يتم فتح باب الترشح لعضوية المجلس ولجنة الرقابة من بين أعضاء الفروع وذلك لمدة سبعة أيام عمل في كل فرع، ابتداء من اليوم التالي لانتهاء انتخاب مجالس الفروع والأعضاء المتممين والأعضاء الاحتياط.

المادة ١٩

يتولى المجلس المهام الآتية:

- أ- تنفيذ قرارات المؤتمر العام للنقابة.
- ب- تصديق العقود التي يبرمها رئيس الفرع وفق النصاب الذي يحدده النظام المالي.
- ج- تقديم التوصيات بشأن مشروعات القوانين والأنظمة لعرضها على المؤتمر العام.
- د- اقتراح أنظمة النقابة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

- هـ- إدارة العمل في النقابة.
- و- إعداد نظام للعاملين في النقابة وفروعها بما يتوافق مع أحكام قانون العمل، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ز- استثمار أموال النقابة وإدارتها.
- ح- تحريك حسابات النقابة، ويتم تحريك الحساب من قبل النقيب والخازن مجتمعين.
- ط- دعوة المؤتمر العام للانعقاد.
- ي- تسمية اللجان النقابية والمهنية والعلمية التي تتطلبها أعمال النقابة.
- ك- وضع برامج الأنشطة النقابية والعلمية والثقافية والاجتماعية.
- ل- اقتراح الموازنة السنوية للنقابة.
- م- تنظيم العلاقات والنشاطات المشتركة بين الفروع والتنسيق بينها.
- ن- حل الخلافات التي قد تقع بين مجالس الفروع.
- س- حل الخلافات الناجمة عن المهنة أو بسببها التي تقع بين الأعضاء، والتي لم تتمكن مجالس الفروع من حلها.
- ع- التصديق على قرارات الهيئات العامة، بما لا يتعارض مع قرارات المؤتمر العام.
- ف- دعوة الهيئة العامة للانعقاد عند الضرورة.
- ص- تنفيذ كل ما من شأنه الارتقاء بمستوى المهنة وتطويرها، والدفاع عن حقوق الأعضاء.
- ق- تعزيز الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية بين الأعضاء.
- ر- الموافقة على الإيفاد بمهام نقابية وعلمية خارج الجمهورية العربية السورية.

المادة ٢٠

يكون للمجلس الرقابة على قرارات مجالس الفروع واتخاذ ما يلزم بشأنها، فإذا وجد أن هذه القرارات مخالفة لأنظمة النقابة أو لقرارات المؤتمر العام أو الهيئات العامة، طلب من مجلس الفرع طي القرار المخالف، وفي حال أصر مجلس الفرع على قراره يحيل المجلس الموضوع إلى المؤتمر العام للبت في الخلاف.

الفصل السابع

لجان الرقابة

المادة ٢١

- أ- تتولى أعمال الرقابة في النقابة لجنة مركزية تتألف من سبعة أعضاء ولجنة فرعية في كل فرع تتألف من خمسة أعضاء.
- ب- يتم انتخاب أعضاء اللجنة المركزية من بين أعضاء المؤتمر العام، أما أعضاء اللجان الفرعية فيتم انتخابهم من الهيئة العامة.
- ج- تتولى اللجنة المركزية الرقابة على الأعمال النقابية والمالية للنقابة، وتتولى اللجان الفرعية الرقابة على الأعمال النقابية والمالية للفرع العائدة له، ويحدد النظام الداخلي مهام وصلاحيات وإجراءات عمل هذه اللجان.
- د- تقوم اللجنة المركزية بإحالة نتائج أعمالها والتحقيقات الجارية من قبلها إلى المجلس تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام مشفوعاً برأيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
- هـ- تقوم اللجنة الفرعية بإحالة نتائج أعمالها والتحقيقات الجارية من قبلها إلى اللجنة المركزية التي تقوم بدورها بإحالة هذه النتائج إلى المجلس، تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام مشفوعاً

- ب- إنهما لاتخاذ ما يلزم بشأنها، وفي حال كانت التحقيقات الجارية تتعلق بعمل العاملين في النقابة تحيل اللجنة نتائج أعمالها إلى المجلس أو مجلس الفرع - حسب الحال - لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
- و- يشترط في عضوية لجان الرقابة المركزية والفرعية الشروط ذاتها المطلوبة لعضوية المجلس أو مجلس الفرع.
- ز- تنتخب كل لجنة من لجان الرقابة في أول اجتماع لها رئيساً لها.

المادة ٢٢

يتولى كل من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية، التفتيش على أعمال النقابة، بطلب من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المختص.

الفصل الثامن

فروع النقابة

المادة ٢٣

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المؤتمر العام إحداث فروع للنقابة في كل محافظة.

المادة ٢٤

يتألف الفرع من:

- أ- الهيئة العامة.
- ب- مجلس الفرع.
- ج- لجنة الرقابة الفرعية.

الفصل التاسع

الهيئة العامة

المادة ٢٥

- أ- تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء الفرع أو من ممثليهم، وفق الآلية التي يحددها النظام الداخلي.
- ب- تتولى الهيئة العامة الآتي:
 - ١- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الفرع، والأعضاء المتممين، والأعضاء الاحتياط.
 - ٢- مناقشة التقرير السنوي عن عمل مجلس الفرع خلال السنة المنتهية وإقراره.
 - ٣- مناقشة خطة عمل مجلس الفرع للسنة التالية وإقرارها.
 - ٤- تصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية للفرع بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات.
 - ٥- مناقشة موازنة السنة المالية التالية المقترحة من مجلس الفرع وإقرارها.

- ٦- اختيار منقح حسابات قانوني أو أكثر.
- ٧- اقتراح إحداث أجهزة جديدة للفرع.
- ٨- سحب الثقة من رئيس الفرع، أو من مجلس الفرع أو من أحد أعضائه، أو من لجنة الرقابة الفرعية أو من أحد أعضائها.

المادة ٢٦

- أ- يتم سحب الثقة وفقاً لأحكام البند ٨/ من الفقرة ب/ من المادة ٢٥/ من هذا المرسوم التشريعي، بناءً على طلب مقدم من ثلث أعضاء الهيئة العامة على الأقل.
- ب- يشترط لسحب الثقة صدور القرار بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ٢٧

- أ- تجتمع الهيئة العامة في دورة عادية سنوية يحددها النظام الداخلي للرقابة بدعوة من رئيس الفرع بناءً على قرار من مجلس الفرع لبحث الأمور المبيّنة في جدول أعمالها، ويحدد في الدعوة موعد الاجتماع الأول إضافة إلى تحديد موعد الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب، ويكون موعد الاجتماع الثاني خلال مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول.
- ب- لا يعد اجتماع الهيئة العامة قانونياً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.
- ج- في حال عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة ب/ من هذه المادة، تجتمع الهيئة العامة في موعد الاجتماع الثاني المحدد.
- د- يكون الاجتماع الثاني قانونياً مهماً بلغ عدد الحاضرين.
- هـ- تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة ٢٨

- أ- تجتمع الهيئة العامة بدعوة استثنائية بدعوة من رئيس الفرع بناءً على قرار من المجلس، أو مجلس الفرع، أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلث أعضاء الهيئة العامة على الأقل، وفي هذه الحالة يجب أن يعقد اجتماع الهيئة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب، ويجب أن تحدد في الدعوة الغاية من الاجتماع.
- ب- لا يعد اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي قانونياً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وإذا لم يتوفر النصاب المذكور تدعى الهيئة العامة للمرة الثانية في اليوم الذي يلي الموعد المحدد، ويعد الاجتماع الثاني قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم توفر هذا النصاب يعد الاجتماع لاغياً.
- ج- تصدر قرارات الهيئة العامة الاستثنائية بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ٢٩

- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الفرع، أو أمين السر في حال غيابه، أو الخازن في حال غيابهما، وإلا فأكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سناً.

المادة ٣٠

يحدد النظام الداخلي في الأحوال التي تستلزم ذلك، آلية انتخاب ممثلي الهيئة العامة.

الفصل العاشر

مجلس الفرع

المادة ٣١

- أ- يتكون مجلس الفرع من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الفرع وأمين السر والخازن، ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم، ومضى على عضويتهم في النقابة سبع سنوات على الأقل.
- ب- يكون لمجلس الفرع ثلاثة أعضاء احتياط.
- ج- ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه أميناً للسر، وخازناً، ويوزع المهام بين أعضائه.
- د- يشترط في رئيس الفرع وأمين السر والخازن أن يكونوا متفرغين، ويجوز تفرغ عضو آخر أو أكثر من مجلس الفرع.

المادة ٣٢

يتولى مجلس الفرع:

- أ- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ب- إدارة العمل في الفرع.
- ج- استثمار أموال الفرع وإدارتها.
- د- تحريك حسابات الفرع، ويتم تحريك الحساب من قبل رئيس الفرع والخازن مجتمعين.
- هـ- اقتراح موازنة السنة المالية التالية.
- و- رفع الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية للفرع إلى الهيئة العامة، بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات.
- ز- دعوة الهيئة العامة للاجتماع.
- ح- حل الخلافات ودياً الناجمة عن المهنة أو بسببها التي تقع بين الأعضاء، أو بينهم وبين أصحاب العمل.
- ط- تنفيذ كل ما من شأنه الارتقاء بمستوى المهنة وتطويرها والدفاع عن حقوق الأعضاء.
- ي- الإيفاد بمهام نقابية وعلمية داخل الجمهورية العربية السورية، واقتراح الإيفاد الخارجي.

المادة ٣٣

- أ- تعد اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.
- ب- تصدر قرارات مجلس الفرع بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة ٣٤

- أ- يرأس رئيس مجلس الفرع اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الفرع ويتولى المهام الآتية:
 - ١- تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة ومجلس الفرع.
 - ٢- إبرام العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع.
- ب- ينوب عن رئيس مجلس الفرع في حال غيابه أمين السر، وفي حال غياب أمين السر الخازن.

المادة ٣٥

- أ- إذا شغر مركز رئيس مجلس الفرع يتم انتخاب البديل من قبل مجلس الفرع في حال كانت المدة المتبقية لولايته سنة فما دون، وفيما عدا ذلك يتم دعوة الهيئة العامة لانتخاب البديل.
- ب- إذا شغر مركز عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع يحل محله عضو احتياطي بحسب ترتيب نتائج الانتخابات.
- ج- إذا شغر مركز أربعة من أعضاء مجلس الفرع، تتم دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس فرع بديل.
- د- إذا شغر مركز أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع لانتخاب البديل.
- هـ- يعد المركز شاغرا في حال فوز عضو مجلس الفرع بانتخابات عضوية المجلس.
- و- يعد المركز شاغرا عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١٦/هـ من المادة ١٦/ من هذا المرسوم التشريعي.

الفصل الحادي عشر

شروط مزاوله المهنة وحقوق أعضاء النقابة وواجباتهم

المادة ٣٦

بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي، يحدد النظام الداخلي للنقابة الشروط الخاصة بمزاولة المهنة.

المادة ٣٧

- مع مراعاة الأحكام الخاصة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين النافذة، يلتزم العضو بالآتي:
- أ- احترام آداب المهنة وتقاليدها.
 - ب- المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها بسبب مهنته وتجنب إفشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة.
 - ج- مراعاة قواعد التعاون والاحترام المتبادل بين الأعضاء.
 - د- عدم القيام بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة، وألا يقبل ممارسة المهنة بشكل مخالف للقوانين والأنظمة النافذة.
 - هـ- التقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة، وعدم مخالفة التعليمات أو القرارات الصادرة عن الوزارة، وعن أجهزة النقابة المعنية الخاصة بممارسة المهنة.

الفصل الثاني عشر
فقدان العضوية أو تعليقها

المادة ٣٨

يفقد العضو عضويته في النقابة بقرار من المجلس في إحدى الحالات الآتية:

- أ- الوفاة
- ب- إذا فقد أحد شروط الانتساب المنصوص عليها في القانون.
- ج- إذا تأخر في تسديد بدلات الاشتراك المترتبة عليه لأكثر من سنة، ومضى ثلاثين يوماً على تبليغه الإنذار بالدفء، ويعد مقر فرع النقابة المنتسب إليه موطناً مختاراً للعضو مجهول الإقامة.
- د- إذا صدر حكم تأديبي بشطب اسم العضو من النقابة.
- هـ- إذا نقل عمله خارج الجمهورية العربية السورية بشكل دائم دون إعلام النقابة.
- و- الانسحاب من النقابة.

الفصل الثالث عشر
مجلس التأديب والعقوبات التأديبية

المادة ٣٩

أ- يشكل بقرار من رئيس مجلس الدولة مجلس تأديب مركزي في مقر النقابة على النحو الآتي:

- | | |
|--------|---------------------------------------|
| رئيساً | مستشار من مجلس الدولة |
| عضواً | مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة |
| عضواً | النقيب أو أحد أعضاء مجلس النقابة |
- ب- يختص مجلس التأديب المركزي بمحاكمة النقيب أو أحد أعضاء المجلس أو رؤساء مجالس الفروع من الناحية التأديبية.

المادة ٤٠

أ- يشكل بقرار من رئيس مجلس الدولة مجلس تأديب فرعي في كل فرع للنقابة على النحو الآتي:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | مستشار من مجلس الدولة |
| عضواً | نائب من الدرجة الأولى على الأقل من مجلس الدولة |

عضواً

رئيس مجلس الفرع

يسختص مجلس التأديب الفرعي بمحاكمة أعضاء فرع النقابة من الناحية التأديبية.

المادة ٤١

أنتم الإحالة إلى مجلس التأديب المركزي أو الفرعي، بقرار من النقيب بعد موافقة المجلس أو مجلس الفرع حسب الحال.

يستتم إحالة النقيب إلى مجلس التأديب المركزي بقرار من ثلثي أعضاء المجلس.

ج-تتم إحالة رئيس مجلس الفرع إلى مجلس التأديب المركزي بقرار من النقيب بعد موافقة المجلس.

المادة ٤٢

إن قرار الإحالة إلى مجلس التأديب لا يقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

المادة ٤٣

أ-إذا رأى مجلس التأديب المركزي أو الفرعي أن الفعل المنسوب إلى المحال يشكل جرماً جزائياً، أحال ملف القضية إلى القضاء الجزائي المختص لمحاكمته من الناحية الجزائية، ومن ثم تستكمل إجراءات محاكمته أمام مجلس التأديب في ضوء نتيجة المحاكمة الجزائية.

ب-تحيل النيابة العامة ملف القضية إلى مجلس التأديب المركزي أو الفرعي حسب الحال لمحاكمة العضو المحال من الناحية التأديبية، إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن ممارسة المهنة.

المادة ٤٤

أ- تصدر مجالس التأديب قراراتها باسم الشعب العربي في سورية.
ب- تقبل قرارات مجلس التأديب المركزي أو الفرعي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لدى مجلس الدولة خلال مدة ستين يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار.

المادة ٤٥

تقسم العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها من قبل مجلس التأديب المركزي أو الفرعي على العضو إلى عقوبات خفيفة وعقوبات شديدة وفق الآتي:

أ- العقوبات الخفيفة، وتشمل:

- ١- التنبيه.
- ٢- اللوم مع التسجيل بكتاب يرسل إلى العضو.
- ٣- الإنذار بالإيقاف عن مزاولة المهنة.

ب- العقوبات الشديدة، وتشمل:

- ١- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات.
- ٢- الشطب من سجل النقابة.

المادة ٤٦

- أ- تفرض العقوبات الخفيفة بقرار من المجلس أو مجلس الفرع حسب الحال، أما العقوبات الشديدة فنفرض بقرار من مجلس التأديب.
- ب- يتم تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل مجلس التأديب المركزي بعد اكتسابه الدرجة القطعية بقرار من النقيب، ويتم تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل مجلس التأديب الفرعي بعد اكتسابه الدرجة القطعية بقرار من رئيس الفرع.

الفصل الرابع عشر

إيرادات النقابة

المادة ٤٧

تتألف إيرادات النقابة من الآتي:

- أ- بدلات الإشتراك والخدمات وبدلات إعادة التسجيل وبدلات الأتعاب.
- ب- الإعانات الحكومية.
- ج- ريع أموال النقابة واستثماراتها.
- د- التبرعات والهبات والوصايا وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- هـ- أي إيرادات أخرى يحددها القانون الخاص بإحداث النقابة.

الفصل الخامس عشر

حل النقابة ومجالسها

المادة ٤٨

يجوز بقرار معلل من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام أو المجلس أو مجلس الفرع في حالة انحراف أي من هذه الأجهزة عن مهامها وأهدافها.

المادة ٤٩

- أ- عند حل المؤتمر العام يتولى الوزير توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مؤتمر عام جديد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- ب- عند حل المجلس يتولى الوزير دعوة المؤتمر العام للنقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مجلس جديد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- ج- عند حل مجلس الفرع يتولى المجلس دعوة الهيئة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مجلس جديد وفقاً أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥٠

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل مجلس مؤقت للنقابة أو الفرع لمدة سنة يمارس اختصاصات المجلس الأصيل وذلك لحين انتخاب مجلس بديل وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

الفصل الخامس عشر
أحكام عامة وختامية

المادة ٥١

- أ- تكون قرارات مجلس الفرع قابلة للاعتراض أمام المجلس خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ ذوي الشأن.
- ب- على المجلس البت بالاعتراض خلال مدة ستين يوم من تاريخ تسجيله لدى ديوان النقابة، وفي حال عدم البت خلال المدة المذكورة يعد ذلك قبولاً ضمناً للاعتراض.

المادة ٥٢

تقبل قرارات المجلس وقرارات مجلس الفرع الطعن أمام القضاء الإداري وفق الأحكام المقررة لدى مجلس الدولة.

المادة ٥٣

- أ- تختص الجمعية العمومية لتقسيم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة بالبت في كل منازعة تقع بين النقابة وبين الوزير فيما يتعلق بعمل النقابة، ويكون قرارها ملزماً لأطراف النزاع وواجب التنفيذ فوراً.
- ب- تتم إحالة المنازعة إلى الجمعية العمومية:
- ١- من قبل الوزير إذا ارتأى ذلك.
- ٢- من قبل الوزير بناء على طلب من النقيب، وفي هذه الحالة يكون الوزير ملزماً بالإحالة.

المادة ٥٤

يحدد النظام الداخلي للنقابة علاقات الروابط المنصوص عليها في البند ١٢/ من الفقرة ١/ من المادة ١٠/ من هذا المرسوم التشريعي وحقوق الأعضاء فيها وواجباتهم.

المادة ٥٥

بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي تبقى الأحكام الواردة في القوانين النافذة لعمل النقابات سارية المفعول، ويعد كل نص مخالف ملغى حكماً.

المادة ٥٦

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.
دمشق في / / ١٤٤٣ هـ الموافق لـ / / ٢٠٢٢ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



About Us:

Syrians for Truth and Justice (STJ) is a nonprofit, nongovernmental organization monitoring human rights violations in Syria. Founded in 2015, STJ has been based in France since 2019.

STJ is an impartial and independent Syrian human rights organization operating across Syria. Our network of field researchers monitor and report human rights violations occurring on the ground in Syria, while our international team of human rights experts, lawyers, and journalists gather evidence, examine emerging patterns of violations, and analyze how violations break domestic Syrian and international law.

We are committed to documenting violations of human rights committed by all parties in the Syrian conflict and elevating the voices of all Syrians victimized by human rights violations, regardless of their ethnicity, religion, political affiliation, class, and/or gender. Our commitment to human rights monitoring is founded on the idea that professional human rights documentation meeting international standards is the first step to uncovering the truth and achieving justice in Syria.



WWW.STJ-SY.ORG



[STJ_SYRIA_ENG](https://twitter.com/STJ_SYRIA_ENG)



EDITOR@STJ-SY.ORG